

الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي

بالالف فلا يجوز ان يقال ارهنته ولكن يقال ارهنت بالسلعه اذا غاليت بها قال ابو الحسين
قد سمع ارهنته بمعنى رهنته واما زيادة الرهان والمراهنه فلا يكونان الا في سباق الخيل .
467 - قال الشافعي C ولو رهنه ارضا من ارض الخراج فالرهن مفسوخ .
اراد الشافعي بارض الخراج الارضين التي افاءها $\square$ على المسلمين فوقفت رقبتها لجماعة
اهل الفية من المسلمين مثل ارض السواد وغيرها سميت ارض الخراج معناه الغله فالفلاحون
الذين يعملون فيها قد اكثروها بغله معلومه والغله تسمى خراجا كقوله A الخراج بالضمان .
468 - قال الشافعي C ان رهن دابه فاحتاج الى توديح او تبزيغ او تعريب فليس للمرتهن
منعه من ذلك .

فاما التوديح للدابه فهو مثل الفصد للانسان يقال ودج دابته توديحا اذا قطع ابجله او
ودجه حتى يسيل الدم والودجان عرقان غليظان عريضان عن يمين ثغرة النحر ويسارها
والوريدان بجنب الودجين وهما ينبضان ابدا من الحيوان وكل عرض ينبض فهو من الاورده التي
فيها مجرى الحياه ولا يجري فيها الدم